تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: راكان سعيد علي- عضو مجلس محافظة كركوك الأكبر سناً- وكيله المحامي غسان داود رشيد.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس محافظة كركوك/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيله إلى هذه المحكمة، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٣، وبعد استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، سجلت بالعدد (١٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤)، والتي طلب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بما يأتي: ((وقف تنفيذ إجراءات الجلسة التي عقدها بعض أعضاء مجلس محافظة كركوك بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠، وما ترتب عليها من نتائج بتعيين رئيس مجلس المحافظة ومحافظ كركوك، الى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد ٢١٥/اتحادية/٢٠٢٤ – المطالب بموجبها الحكم بإبطال الجلسة وما تمخض عنها من نتائج))، وذلك للأسباب الواردة في اللائحة، والتي تكمن خلاصتها بأن الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠ في فندق الرشيد في محافظة بغداد وخارج بناية مجلس المحافظة في يوم السبت الذي يعد عطلة رسمية، لم تستوفِ الشكلية القانونية اللازمة للانعقاد حيث دعا إليها المعاون الإداري والفني للمحافظ (علي حمادي) وهو ليس له أي صفة قانونية وليس عضواً في مجلس المحافظة ولا يوجد أي نص قانوني يجيز له اتخاذ هذا الإجراء، كما لم يبلغ العضو الأكبر سناً بشكل رسمي وتحريري بموعدها ومكان انعقادها، وقد جرى إدارة الجلسة بدون حضور عضو المجلس الأكبر سناً ومن دون حضور بقية الأعضاء وبغياب معظم الكتل الكبيرة الفائزة العربية والتركمانية والكردية، حيث انعقدت خارج محافظة كركوك بدون عذر، وبهذا تكون الجلسة المنعقدة قد خالفت الشكلية المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والتي تضمنت بأن العضو الأكبر سناً هو من يقوم بإدارة الجلسة المحددة لإنتخاب رئيس المجلس ونائبه، ومن ثم انتخاب المحافظ، ويحدث ذلك من خلال تبليغ أعضاء مجلس المحافظة الفائزين للحضور بالمكان والزمان المعينين لإنعقاد الجلسة لإنتخاب رئيس المجلس ونائبه وما يتبعه من انتخاب المحافظ في موعد يتم تحديده مسبقاً من رئيس المجلس الأكبر سناً، وإن ذلك يمثل إخلالاً بمبدأ تقاسم السلطة بتمثيل عادل لجميع المكونات في كركوك، وإخلالاً بمبدأ التداول السلمي للسلطة الذي نصت عليه المادة (٦) من الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كما إن ذلك يشكل مخالفة لأحكام المادة (١٣/ رابعاً) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، والتي نصت على أن (يتم تقاسم السلطة بتمثيل عادل بما يضمن مشاركة مكونات المحافظة بغض النظر عن نتائج الانتخابات)، لا سيما إن محافظة كركوك لها وضع خاص أكدته المحكمة في قرارها بالعدد (٢١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣).

وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢١٥/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣ إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ((وقف تنفيذ إجراءات الجلسة التي عقدها بعض أعضاء مجلس محافظة كركوك بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠، وما ترتب عليها من نتائج بتعيين رئيس مجلس المحافظة ومحافظ كركوك، إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد ٢١٥/اتحادية/٢٠٢٤ – المطالب بموجبها الحكم بإبطال الجلسة وما تمخض عنها من نتائج)) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله))، وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، كما أن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٥/اتحادية/٢٠٢٤)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٥/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٨/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566